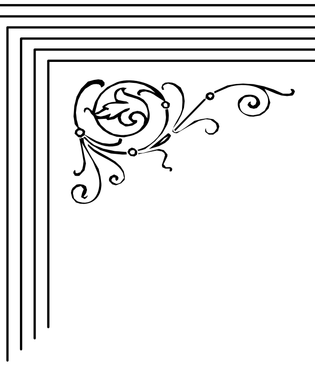
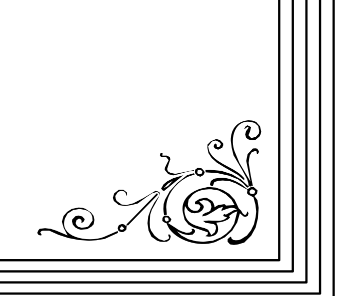
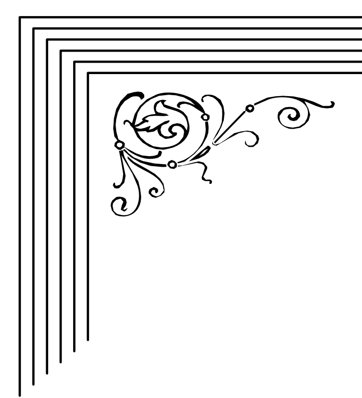


تعليقات على رسالة

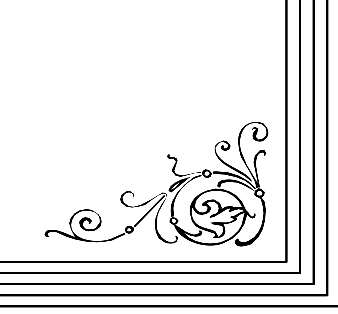
مالك والليث

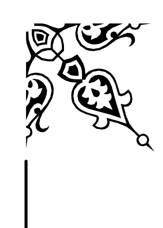
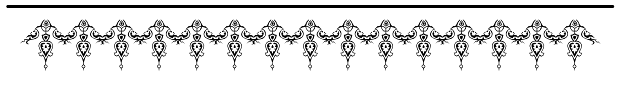
محمد بن مبارك حكيمي





بسم الله الرحمن الرحيم




تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد.

فهذه رسالة مالك بن أنس بالمدينة إلىٰ الليث بن سعد بمصر، وجواب الليث. وقد كانا قرينين في الطلب بالمدينة، ولم يزالا علىٰ الود والصلة إلىٰ أن لقيا ربهما.

وينبغي لطلبة العلم أن يتداولوا هذه الرسالة لما فيها من العلم والأدب والفوائد.

ومناسبتها أن الليث كان أرسل إليه، بكتب فيها أحاديث بلغته عن مالك يرويها، فأحب التثبت فيها، وأن يأخذها بعلو. فهذه الرسالة هي جوابه الذي اقتضىٰ من الليث جوابا أبسط وأنفع.

وقد رواها ابن معين عن أبي صالح، والفسوي عن ابن بكير. والعمدة علىٰ كاتب الليث، وقد صححت بعض التصحيف من رواية ابن بكير، وهو ما جعلته بين معكوفين [ ].

رسالة مالك بن أنس إلىٰ الليث بن سعد

قال يحيىٰ بن معين في التاريخ [٥٤١٢] حدثنا عبد الله بن صالح:

من مالك بن أنس إلىٰ الليث بن سعد.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو[١].

أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه.

كتبت إليك وأنا ومَن قِبَلي من الوِلدان والأهل علىٰ ما تحب والله محمود.

أتانا كتابك تذكر من حالك ونعمة الله عليك الذي أنا به مسرور. أسأل الله أن يتم علي وعليك صالح ما أنعم علينا وعليك وأن يجعلنا له شاكرين.

وفهمتُ ما ذكرتَ في كُتب بعثتَ بها لأعرضها لك وأبعث بها إليك، وقد فعلت ذلك وغيّرتُ منها ما غيرت، حتىٰ صح أمرها علىٰ ما يجب، وختمت علىٰ كل قُنداق أو قال يحيىٰ[٢] غنداق منها بخاتمي ونقشُهُ حسبي الله ونعم الوكيل.

---

(١) يقول: أحمد الله إليك، أي أفضي إليك وأنهي إليك بحمد الله وشكر نعمته.

(٢) القائل هو الدوري عباس بن محمد عن يحيىٰ بن معين. والقنداق صحيفة الحساب.

وكان حبيبا إليَّ حفظُك وقضاءُ حاجتك وأنت لذلك أهل، وصبرتُ لك نفسي في ساعة لم أكن أعرض فيها لأن أنجح ذلك فتأتيك مع الذي جاءني بها حتىٰ دفعتها إليه، وبلغت من ذلك الذي رأيت أنه يَلزمني لك في حقك وحرمتك.

وقد نَشَّطني ما استطلعْتُ مما قِبَلي مِن ذلك في ابتدائك بالنصيحة لك، ورجوت أن يكون لها عندك موضع. ولم يكن منعني من ذلك قبل اليوم إلا أن يكون رأيي لم يزل فيك جميلا، إلا أنك لم تذاكرني شيئا من هذا الأمر ولا تكتب فيه إلي[١].

واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفةٍ لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن به، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قِبَلَكَ إليك واعتمادِهم علىٰ ما جاء منك حقيقٌ بأن تخاف علىٰ نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه[٢].

---

(١) يعني قد كان في كتابه هذا من المذاكرة ما نَشَّطه إلىٰ ابتدائه بالنصيحة. فانظر كيف حفِظَ حق الأخوة مع خفض الجناح، والتلطف في النصيحة.

(٢) يُذَكّره بعظم شأن الفتوىٰ وأن الناس حين اجتمعوا عليه وصدروا عن أمره، لم تكن رياسة تحمد، ولكنه الأمر المخوف الذي يفر منه المتقون، ومن اضطر إليه في مصر كان حقا عليه أن يفتي بما يرجو السلامة فيه، وهو **الاتباع**، لا أن يفتي برأيه، ثم طفق يبينه.

فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ قال تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1].

فإنما الناس **تبع لأهل المدينة** إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل **ويأمرهم فيتبعونه ويسن لهم فيتبعونه**[2] حتىٰ توفاه الله واختار له ما عنده صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ثم قام من بعده **أتبع الناس له** من أمته ممن وَلي الأمرَ مِن بعده[3]. فما نزل بهم مما علِموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم

(١) وجه الاستدلال من الآية الأولىٰ بيّن في قوله سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم﴾، عموم يشمل الخلق جميعهم، في مطلق الاتباع، سواء في الإجماع، أو في الخلاف، فإن الخلاف تضمن الإجماع، لأنهم إذا اختلفوا علىٰ قولين، كانوا متفقين علىٰ أن ما سوىٰ القولين ملغىٰ. فحق المتبع عند اختلافهم أن يستمع القول فيتبع أحسنه، وهو أشبهه وأولاه بالكتاب والسنة، ولا يحدث قولا جديدا، لأنه أمر بالاتباع لذلك قال ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾. ثم طفق يبين وجه اختصاص أهل المدينة بالاتباع.

(٢) هذا يدل علىٰ أن مالكا يرىٰ أن السنن نقلت بالعمل، فمن تحرىٰ السنن فعليه بالاتباع. وهذا الذي نقول في قاعدة الطاعة والاتباع، لأن العلم إنما يراد به العمل، فما جرىٰ في العمل هو المراد من الأمر.

(٣) يعني الخلفاء الراشدين، فلا زال يؤكد علىٰ الاتباع.

فيه سألوا عنه ثم أخذوا بأقوىٰ ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم(١).

فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيرَهُ أقوىٰ منه وأولىٰ(٢) تَرَكَ قولَهُ وعَمِل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل **ويتبعون** تلك السنن(٣).

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة(٤) التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا

(١) حداثة العهد قربهم من النبوة قبل النسيان والنقص والتغير، يقول: هذا أولىٰ ممن طال عهده بالنبوة. فكذلك نقول: من لا يزال لسانه رطبا بالسنن وقلبُه فإنه أحرىٰ أن يصيب إذا اجتهد إن شاء الله.

(٢) أي قال قولا غيرَه هو أثبت سنة، وأولىٰ منه مثل عمل عمر بن الخطاب في ديات الأصابع.

(٣) يقول كانوا سائرين علىٰ طريقة السابقين الأولين، يأخذ أحدهم بأحسن ما انتهىٰ إليه، يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

(٤) يقول: عمل أهل المدينة وراثة، فإنهم عملوا بما تعلموا من الصحابة، وهذا نقل بالعمل سواء العمل الظاهر مثل الأذان، والفتاوىٰ أيضا لذلك قال له أول الكتاب: بلغني أنك تفتي.. فلا يريد مالك العمل المتواتر الظاهر فقط. تنبه لهذا، فإن كثيرا ممن انتسب لمذهب مالك قصر في هذا.

الذي مضىٰ عليه من مضىٰ منا لم يكونوا من ذلك علىٰ ثقة ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم[١].

فانظر رحمك الله فيما كتبتُ إليك فيه لنفسك، واعلم أني [أرجو أن لا يكون دعاني] إلىٰ ما كتبت إليك إلا النصيحةُ لله [وحده] والنظرُ إليك والضنُّ بك[٢]. فأَنزِلْ كتابي منك منزلَهُ، فإنك إن تفعل تعلم أني لم آلُكَ نُصحا[٣]. وفقنا الله وإياك [لطاعته] وطاعة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل أمر وعلىٰ كل حال.

والسلام عليكم ورحمة الله. اهـ

(١) يريد مثل مصر أرض الليث بن سعد وغيرها. يُذَكره بما عهده معه إذ هم بالمدينة.

(٢) أي الشح بك، لكبير منزلتك عندي.

(٣) أي لم أنقصك ولم أبخل عليك بنصيحة صادقة.

رسالة الليث بن سعد إلىٰ مالك بن أنس

وقال يحيىٰ [٥٤١١] حدثنا عبد الله بن صالح: بسم الله الرحمن الرحيم

من الليث بن سعد إلىٰ مالك بن أنس.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد عافانا الله وإياك وأحسن العاقبة في الدنيا والآخرة.

وقد بلغني كتابك تذكر من صلاح [حالكم] الذي سرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون علىٰ [شكره، والزيادة في إحسانه].

وذكرتَ نظرك في الكتب التي بعثتُ إليك بها وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك. [وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا]، فإنها كتب انتهت إلي عنك فأحببت أن أبلغ تحقيقها بنظرك فيها[١].

وذكرتَ أنه قد نشّطك ما كتبتُ إليك فيه من تقويمِ ما أتاني عنك، إلىٰ ابتدائي بالنصيحة، وأنك ترجو أن يكون لها عندي

(١) هذا يبين ما تقدم من مناسبة الرسالة، أنه أرسل إليه بكتب فيها أحاديث يرويها مالك، فأحب التثبت فيها.

موضع -أو قال يحيىٰ موقع- وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا، إلا أني لم أذاكرك مثل هذا.

وأنه بلغك أني أفتي بأشياءَ مخالفةٍ لما عليه جماعة الناس عندكم، وأنه يحق عليّ الخوف علىٰ نفسي لاعتماد من قِبَلي علىٰ ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، **وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله** ووقع مني بالموقع الذي تحب(١).

وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا -أو قال تفصيلا- لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذا بفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله.

وأما ما ذكرتَ(٢) من مقام رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه وما علّمهم الله منه **وأن الناس صاروا تبعا لهم فكما ذكرت**(٣).

(١) يقول: هذا الأصل الذي قدمت هو سنتي التي دأبت عليها. ولم يقل له كما تقول المبتدعة: كيف تلزمني أن أتبع غير المعصوم؟ ولم يضرب في صدر الأدلة التي تقدمت بتأويل، بل قال له إني علىٰ مثل أصلك في الاتباع.

(٢) هنا طفق يبين أن الخلاف بينهما في تحقيق ذلك الأصل، يقول: إني لم أشذ بشيء، وما اتبعت قولا شاذا، بل ما قلت إلا بما قد تقدمني فيه إمام غير مستغرب قوله في الناس، وسأبين لك وجه ذلك.

(٣) كلاهما يرىٰ حقا علىٰ الناس بعد السابقين الأولين أن يكونوا لهم تبعا. =

وأما ما ذكرت من قول الله تبارك وتعالىٰ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلىٰ الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس وأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة رسوله ولم يكتموهم شيئا عَلِموه. فكان في كل جُنْدٍ منهم طائفة **يعملون** بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكتموهم شيئا علموه[(١)]. ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقوّمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجنادهم ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الخلاف لكتاب الله وسنة نبيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبي** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ائتمروا فيه إلا علّموهموه[(٢)].

= وما ثبت الفضل للتابعين لأجل تبع الزمان، ولكن لاتباعهم من سبق في الفتوىٰ وأمور الدين. بيد أن النزاع في تخصيص المدينة دون ما سواها من الأمصار التي نزلها الصحابة.

(١) هذا يدل علىٰ أن مِن نقل الصحابة للسنن ما كان بالعمل، ومنه ما كان بالرواية.

(٢) ائتمروا به يعني عملوا به، فنص علىٰ أنهم عملوا بالسنن وعلموها أهل =

فإذا جاء أمر عمل به أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمصر والشام والعراق علىٰ عهد أبي بكر وعمر وعثمان لم يزالوا عليه حتىٰ قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا[(١)] اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين لهم، حين ذهب أكثر العلماء وبقي منهم من لا يُشبه من مضىٰ.

مع أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة، لولا أني عرفت أن قد علمتها كتبت إليكم بها.

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعيدُ بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم حضرناهم بالمدينة وغيرِها ورأيتهم يومئذ في الفتيا ابنُ شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمة الله عليهما[(٢)].

= الآفاق. يقول لمالك: إن عمل الخلفاء الراشدين والصحابة لم يكن قاصرا علىٰ المدينة حتىٰ نقتصر علىٰ ما فيها من الوراثة. فلم يردّ أصل اتباع السابقين الأولين، ولكن قال نبحث عنه في المدينة وغيرها من الأمصار التي نزلوها.

(١) فرجع لإنكار خلاف الصحابة إلىٰ معنىٰ المحدثة، والمحدث ما لم يكن من أمر الناس زمان الخلفاء الراشدين، كما دل حديث عرباض بن سارية.

(٢) لم يجعل الاختلاف ذريعة لرد أصل اتباع من مضىٰ، ولكن الليث ينبه =

فكان من خلاف ربيعة -تجاوز الله عنه- لبعض ما مضىٰ وحضرتُ وسمعتُ قولك فيه، وقول ذوي السن من أهل المدينة يحيىٰ بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد، وغيرِ كثيرٍ ممن هو أسن منه، حتىٰ اضطرك ما كرهت من ذلك إلىٰ فراق مجلسه، وذاكرتك أنت وعبدَ العزيز بنَ عبد الله[١] بعض ما نعيب علىٰ ربيعة من ذلك فكنتما موافقَين فيما أنكرتُ تكرهان منه ما أكره.

ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله، وغفر له، وجزاه بأحسن عمله[٢].

= مالكا إلىٰ تحري هذا الأصل في أمور يتوهم مالك أنها منه، وهي مخالفة له، أخطأ فيها المتأخرون من شيوخهم مثل ابن شهاب وربيعة، يقول: انتبه إلىٰ هذا وحقق الأصل لرد مثل هذه المسائل. وقد قال عبد العزيز الدراوردي: إذا قال مالك: علىٰ هذا أدركت أهل العلم ببلدنا أو الأمر المجتمع عليه عندنا فإنه يريد ربيعة وابن هرمز. ذكره أبو عمر في جامع بيان العلم. فالليث ينبه مالكا إلىٰ أن بعض عمل أهل المدينة الذي أدركه مخالف للعمل العتيق.

(١) هو ابن أبي سلمة الماجشون.

(٢) انظر كيف ينصف شيخه ولا يلغي ما عنده من الخير، إذ كان ليس من أهل البدع القائلين بجواز الإحداث في الدين، وهو قوله: طريقة حسنة في الإسلام. وهذه طريقة الكبار عند أخطاء العلماء وما كرهوا منهم. وأصل =

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب في الشيء الواحد علىٰ فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا، ولا يشعر بالذي مضىٰ من رأيه في ذلك الأمر.

فهو الذي يدعوني إلىٰ ترك ما أنكرتَ تَركي إياه[(١)].

وقد عرفتُ أن مما عبت إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر[(٢)]. ومطر الشام أكثر من مطر

= هذا حديث معاذ في اتقاء زيغة الحكيم من غير هجران. رواه أبو داود وغيره.

(١) يقول لا أخالفك في أصل اتباع السابقين الأولين، ولكنْ حققه، ولا تقِفْ مع المتأخرين من شيوخنا فربما كان من أحدهم خلاف ما مضىٰ من غير قصد للخلاف.

(٢) هذه مسألة أخذ مالك فيها بالحديث علىٰ شرطه، وهو العمل. روىٰ مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرىٰ ذلك كان في مطر. مالك فسر الخبر بما كان عليه العمل، رأىٰ ما يصدقه في المطر، فحمله عليه، ولم يحمله علىٰ الجواز لمطلق الأسباب. لذلك أردفه بما رواه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء **بين المغرب والعشاء** في المطر جمع معهم. وقال سحنون في المدونة: وقد جمع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء.اهـ **وما أخذ** =

المدينة بما لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، لم يجمع إمام منهم قط في

= مالك من الحديث إلا بقدر ما صدّقه العمل، وهو الجمع بين المغرب والعشاء قط. لذلك لم يرخص مالك في الجمع بين الظهر والعصر. لأن العمل لم يصح له إلا في الليل. قال سحنون: وروىٰ سليمان بن بلال حدثنا هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء **في الليلة المطيرة** إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك. وقال سليمان بن بلال - وهو من أصحاب مالك - عن موسىٰ بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك. و ذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة **في ليلة المطر** المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان علىٰ ذلك، وجمْعُهُما أن العشاء تُقرّب إلىٰ المغرب حين يصلىٰ المغرب وكذلك أيضا يصلون بالمدينة. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ويحيىٰ بن سعيد وربيعة وأبي الأسود مثله.اهـ لذلك فقول مالك إذا صح الحديث فهو مذهبي، يريد إذا صح له بشرطه، وهو أن يكون عليه العمل، أن يكون سنة في الناس أيام الخلفاء الراشدين. فالسنة عند مالك لا تثبت إلا بعمل بعدها. بخلاف ما ذهب إليه الشافعي، كان الشافعي يقول: تثبت برواية الثقات، لا يوهنها شيء خالفها، ولا يقويها قول من وافقها. وقد رد عليه أصحاب مالك في مسائل كان يوردها علىٰ المصريين. وتأمل كتاب اختلاف مالك والشافعي للربيع بن سليمان عن الشافعي، وما رد به أصحاب مالك كابن اللباد. والغرض هنا منهج الليث بن سعد في الباب.

ليلة المطر[(١)]، وفيهم خالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، ويقال: يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برَتوة[(٢)] وشرحبيل ابن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وقد كان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)] **فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط**[(٤)].

(١) يقول إن المقتضي للجمع في هذه الأمصار المطيرة كان أولىٰ، ثم لم يجمعوا. فهذه حكاية الترك، وليس عدما للعلم، ولكنه علم بأنهم لم يفعلوا. ماذا فعل الليث هنا؟ جاءه الحديث من رواية الثقات، فنظر في العمل كما قال في تقدمة هذه الرسالة، وبين له أن الاقتداء ليس منحصرا بالمدينة.

(٢) يعني خطوة. الخبر جاء عند ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني وغيرهم من مراسيل حسان.

(٣) يقول: هؤلاء من خيار السابقين الأولين، ليسوا دون كثير ممن بقي بالمدينة التي ذكر مالك أن علىٰ الناس أن يتبعوا العمل الموروث بها.

(٤) هذه حكاية الترك. ما استخلصه الليث من حديث فرد مسند، ولكن من فقد الرواية حيث مظنّتُها. وقد نصبه الليث معارضا للخبر. فكان في فقه الليث أن يجمع مع الحديث المسند العملَ الذي منه الترك، فعارض هنا =

ومن ذلك القضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق[(١)].

وقد عرفتُ أنه لم يزل يُقضىٰ به بالمدينة. **ولم يقض به أصحابُ رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشام ولا مصر ولا العراق[(٢)]، ولم

= دلالة الخبر بالترك. والخبر رواه الطبراني في الكبير من طريق الليث حدثني هشام بن سعد عن أبي الزبير بنحوه.

(١) كان مالك يرىٰ اليمين مع الشاهد، وقال سحنون: وقد قضىٰ باليمين مع الشاهد رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقضىٰ بذلك علي بن أبي طالب.. وقضىٰ بذلك عمر بن عبد العزيز، وكتب بذلك إلىٰ عماله أن يقضي باليمين مع الشاهد. وكان السلف يقولون ذلك، ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الأموال والحقوق، وكانوا يقولون: لا يكون اليمين في الفرية مع الشاهد، ولا في الطلاق، ولا في العتاق، ولا في أشباه ذلك. وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار.اهـ فمالك اقتصر من الخبر علىٰ محلّ صدقه العمل، ليس في كل الأقضية، إلا الأموال فلم يجعلها في الدماء والنكاح.. قال في الموطأ: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه. فإن نكل وأبىٰ أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبىٰ أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح، ولا في طلاق. ولا في عتاقة ولا في سرقة. ولا في فرية.اهـ وقد روىٰ الخبر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ باليمين مع الشاهد. هكذا مطلقا، وإنما أخذ منه القدر الذي جرىٰ عليه العمل، فسر الخبر بالعمل.

(٢) احتج الليث هنا بالترك مع مظنة العمل في غير المدينة، كما قال في الجمع في المطر.

يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان[١]. ثم وَلي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمتَ في إحياء السنن وقطع البدع والجِدّ في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضىٰ من أمر الناس، فكتب إليه رزيق بن الحكيم[٢]: إنك كنت تقضي بذلك بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق. فكتب إليه عمر: إنا قد كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام علىٰ غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين[٣].

---

(١) تنبه كيف استعمل الترك مع ما جاء في الخبر.

(٢) كان عامله علىٰ أيلة وهي مدينة شمال تبوك من أرض الشام علىٰ بحر القلزم الذي يسمىٰ اليوم البحر الأحمر. وهو أحد شيوخ مالك.

(٣) كأن عمر رأىٰ أنه لا يصلح أهل الشام بذلك، لأنه لم يكن في أنفسهم ثقةً، ولا يقنعون باليمين مع الشاهد بينهم في إقامة البينات، فأجرىٰ عليهم أوثق البينة عندهم. وقد شنع أبو عمر علىٰ المالكية حين صاروا إلىٰ قول الليث بن سعد وأولهم يحيىٰ الليثي وخالفوا مالكا وأصولهم: قال في الكافي: قال مالك وأصحابه: يقضىٰ باليمين مع الشاهد في كل البلاد ويحمل الناس عليه ولا يجوز خلاف ما قالوه من ذلك لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعن السلف والخلف من أهل المدينة والعمل المستفيض عندهم بذلك. قال: ولم يلجأ شيوخنا فيه إلىٰ أصل من أصول أهل المدينة وسكلوا فيه سبيل أهل العراق واستتروا فيه بالليث بن سعد وهم يخالفونه كثيرا إلىٰ رأيهم بغير بينة ولا يرونه حجة. والله المستعان.اهـ وقد كان محمد بن علي يروي عن علي أنه قضىٰ به في الكوفة.

ولم يجمع[١] بين المغرب والعشاء قط في المطر والسماء تسكب عليه في منزله الذي كان يكون فيه بخُناصِرةَ سكبا.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدُقات النساء أنها متىٰ شاءت أن تَكَلّم في مؤخر صداقها تكلمت يدفع ذلك إليها[٢]، وقد وافق أهلُ العراق أهل المدينة علىٰ ذلك، وأن أهل الشام وأهل مصر **لم يقض أحد من أصحاب رسول الله** ﷺ **ولا من كان بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما الموت أو الطلاق، فتقوم علىٰ حقها**[٣].

ومن ذلك قولكم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتىٰ يوقف وإن مرت الأربعة أشهر[٤]. وقد حدثني نافع عن عبد الله -

(١) يعني عمر بن عبد العزيز. وقد روي عن مالك أنه ترك بعض قوله، وقال: لا يجمع في مصر من الأمصار إلا في المدينة. حكاه ابن رجب في الفتح.

(٢) لأنه حقها وبه استحل منها ما استحل، متىٰ شاءت تكلمت به. وهذا الأمر يشبه أن يكون تبعا للعرف، فإن الأنصار بالمدينة كانوا قوما تغلبهم نساؤهم. والله أعلم.

(٣) فحكّم الترك مع الرواية هنا أيضا. واستدرك علىٰ مالك ببيانه عمل الصحابة في الأمصار الأخرىٰ.

(٤) الإيلاء أن يحلف ألا يأتي امرأته أبدا أو مدة أكثر من أربعة أشهر، ومن حلف بأقل من ذلك فليس بمولٍ، وهي يمين من الأيمان. وقد كان في الجاهلية يؤلي منها السنة والسنتين والثلاث، وكذلك كان الطلاق =

وعبد الله الذي كان يروىٰ عنه ذكر التوقف بعد الأربعة أشهر- أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمُولي إذا بلغ الأجلُ إلا أن يفيء كما أمره الله أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون وإن لبث أشهرا بعد الأربعة الأشهر التي سمىٰ الله ولم يوقف لم يكن عليه طلاق **وقد بلغنا** عن عثمانَ بن عفانَ وزيدِ بن ثابت(١) وقبيصة بن ذؤيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم قالوا

= بلا عدد. فسن الله هذا العدل حتىٰ يرفع الإضرار عن المرأة، فالحكم فيه أن يصبر عليه مدة أقصاها أربعة أشهر، فمن فاء قبل ذلك فيمين يكفرها، ومن لم يفئ حتىٰ تمامِ الأربع، فهل يعد طلاقا أم يوقف إما يفيء وإما أن يطلق؟ اختلفوا. وقد روىٰ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلىٰ الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء. قال مالك: **وذلك الأمر عندنا**. قلت: وهو الصحيح عن عثمان بن عفان كان لا يرىٰ الإيلاء شيئا وإن مضىٰ أربعة أشهر حتىٰ يوقف. وهو قول أبي الدرداء وابن عمر وعائشة. وقال هشام بن عروة: قلت لأبي: إن ناسا يزعمون أن الإيلاء طلاق، قال: كذبوا، إنما هو شيء وعظوا به.اهـ يعني لا تظلموهن، واجعلوا لهن سبيلا عدلا، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وكان شيخ مالك يحيىٰ بن سعيد يحكي عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يوقف. ورواه الليث عن يحيىٰ بن سعيد قال: وإن مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقا، علىٰ ذلك أدركنا الناس فيما مضىٰ ولكنه يوقف حتىٰ يفيء أو يطلق.

(١) هذا يرويه معمر وغيره عن عطاء الخراساني سمع أبا سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة،=

في الإيلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة[(١)]، وقال سعيدُ بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت الأربعة فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة[(٢)].

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملَّكَ الرجلُ امرأَتَه أمرَهَا فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة، وقضىٰ به عبد الملك بن مروان. وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول **وقد كاد الناس يجتمعون** علىٰ أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها رجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثا بانت منه، ولم تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره، فيدخل بها ثم يموت عنها أو يطلقها،

= وهي أملك بنفسها. وعطاء بن أبي مسلم ليس بالقوي، والصحيح عن عثمان يوقف.

(١) يعني تملك نفسها بلا عدة، كأن العدة مضت، يرويه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) وهذا قول عبد الله. وكأن الليث يقول علمت أنك تنكر علي القول في الإيلاء إنه طلاق إذا لم يفئ، وليس هذا إجماعا بالمدينة. ومالك في قوله: الأمر عندنا، يشبه أن يكون أراد المختار عندنا، بدليل أنه حكىٰ الخلاف في الموطأ.

إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملَّكتك واحدة فيُستحلف ويخلّىٰ بينه وبين امرأته(١).

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمةً ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات(٢). وكان ربيعة يقول ذلك وإن تزوجت الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك.

(١) يقول: قد وجدنا للتابعين بالمدينة خلافا لمن مضىٰ، حتىٰ كادوا يجتمعون علىٰ ذلك، ومعلوم مكانة زيد في المدينة. فإن عددت هذا إجماعا بالمدينة، فقد علمت أنه مسبوق بخلاف. وذكر القنازعي في تفسير الموطأ : قال أشهب: قيل لمالك: أتاخذ بحديث زيد بن ثابت في التمليك؟ قال: لا آخذ به، ولكنه إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر عليها في الوقت، ويحلف أنه ما ملكها إلا واحدة، ثم يشهد علىٰ رجعتها، **وهو قول عبد الله بن عمر**. ورواه مالك في الموطأ عن نافع، وكذلك الليث وعبيد الله عن نافع، وهذا لفظ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاثا فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف علىٰ ذلك. وإن ردت الأمر فليس بشيء. وكان يقول: القضاء ما قضت. فهذا يدل علىٰ أنهم ذهبوا إلىٰ قول ابن عمر. وقاله فَضالة بن عبيد وغيره. وقد قال مسروق: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مئة أو ألفا بعد أن تختارني، ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: قد خيرنا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاخترناه، **أفكان طلاقا**؟ رواه مسلم. وبعض هذه الآثار لم يروها مالك قديما في الموطأ رواها عنه المتأخرون مثل يحيىٰ. فكأنه رواها في الموطأ بعد مثل هذه المذاكرة. والله أعلم.

(٢) هذا الأثر ذكره بالمعنىٰ، رواه ابن وهب بإسناد ضعيف عن ابن مسعود =

وقد بلغتنا عنكم أشياءُ من الفتيا [فاستنكرتها] وقد كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلتَ ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرتُ وفيما أردتُ فيه علمَ رأيِكَ(١).

وذلك أنه كان بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي(٢) حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك

= قال: إذا كانت الأمة عند الرجل بنكاح ثم اشتراها، إن اشتراءه إياها يهدم نكاحه فيطؤها بملكه. وفي المدونة قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيىٰ بن سعيد مثله. وقال جعفر بن برقان: **سألت الزهري عن رجل كانت تحته أمة فاشتراها، قال: هدم الشراء النكاح**. وقال مالك أن **شراءه إياها فسخ لنكاحه**. فكأن الليث قال لمالك: هذا ابن مسعود وربيعة يجعلانه طلاقا، وأنت تجعلته فسخا ليس بطلاق. يمثل لاختلاف التابعين، وخلاف بعضهم لمن تقدمهم. وكان الليث يراه تطليقة، حكاه الطحاوي في اختلاف العلماء في الرجل يشتري زوجته قبل الدخول. قال مالك والأوزاعي والكوفيون قد فُسد النكاح ولا مهر عليه، لأنها إنما استحقته بالمسيس، ولم يمسها. وقال الثوري **والليث** لمولاها نصف الصداق. قال **الليث** وهو تطليقة. أخذها من قول الله ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾. ويترتب علىٰ التسمية العدة، يستبرئها بحيضة إن جعله فسخا، أو بحيضتين إن عده طلاقا.

(١) يقول: إنما أردت بذلك علم رأيك، ولم ينقص منزلتك عندي أنك خالفت ما أعلم من السنة، كما ذكر له في ربيعة. فهذا أدب الأقران. رحمة الله عليهم.

(٢) كان والي المدينة أيام المهدي.

لأن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة حول وجهه إلىٰ القبلة فدعا وحول رداءه ثم نزل فصلىٰ، وقد استسقىٰ بين ظهرانيكم عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس الذي صنع زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه[(١)].

(١) كان الليث يرىٰ تقديم الخطبة، وكان مالك قديما يقول: إن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة ثم رجع إلىٰ أنها كالعيدين. قاله أبو عمر. وما ذكر الليث عن عمر بن عبد العزيز، يرويه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الرحمن بن الحارث يحدث أنه حضر عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل علىٰ المدينة استسقىٰ علىٰ المنبر، **ثم نزل فصلىٰ**. وقال ابن أبي شيبة حدثنا معن بن عيسىٰ عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء **بدأ بالصلاة قبل الخطبة**، قال: ورأيته استسقىٰ فحول رداءه. فكلاهما كان بالمدينة. والظاهر ما نقل عن أبي موسىٰ أنها كصلاة العيدين، وهو الذي يشبه ما جاء عن ابن عباس. وفي الصحيحين عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: رأيت النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خرج يستسقي، قال في الحديث: **ثم صلىٰ لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة**. هذا قول الليث. وروىٰ مسلم من طريق شعبة عن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد هو الخطمي خرج يستسقي بالناس **فصلىٰ ركعتين ثم استسقىٰ**. وهذا أصح ما في الباب، لأن حديث عبد الله بن زيد اختلفوا في لفظه، في الترتيب، رواه معمر عن الزهري كصلاة العيد، وابن أبي ذئب كالجمعة. يدل علىٰ أنه لم يُسَق ليثبت الترتيب. وقد رواه إسحاق بن عيسىٰ عن مالك عن =

ومن ذلك أنه ذكر لي أنك تقول: إن الخليطين في المال لا يجب عليهما الزكاة حتىٰ يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة[(١)]، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بينهما بالسوية، وقد كان ذاك الذي يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم والذي حدثنا به يحيىٰ بن سعيد، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

= عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المصلىٰ واستسقىٰ، وحول رداءه حين استقبل القبلة، قال: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا.اهـ وهذا مما اختلف فيه الرجلان، ومثل به الليث لمالك علىٰ الخلاف الذي ذكر في أول كتابه.

(١) الخليطان في الماشية الرجلان يملكان الغنم أو غيرها من النعم تشترك في الفحل والراعي والحوض، متىٰ تجب في مجموع العدد الزكاة؟ قال الليث: ينظر في المجموع إن بلغ زكوه. وقال مالك: لا يجب حتىٰ يكون لكل واحد نصابه، قال: هو أحب ما سمعت إلي، فلم يخرج عن أصل العمل. وذكر ابن وهب أنه قول عبد الله بن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة. وروىٰ معمر عن ابن شهاب قال: إذا كان للرجل عشرون شاة، ولرجل آخر عشرون شاة، وراعيهما واحد، يشرعان معا ويردان معا، قال: فيها الزكاة. وقول الليث أشبه لشبهه بما صح عن عمر. وغرض الليث هنا تنبيهه علىٰ ما قدم أول الكتاب من أن التابعين كانوا أشد اختلافا، وأن من ذلك ما كان مخالفا لمثل عمر بن الخطاب من الخلفاء الراشدين.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة[١] فتقاضىٰ طائفة من ثمنها شيئا أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، **وكان الناس** علىٰ أن البائع إذا تقاضىٰ من ثمنها شيئا أو أنفق المشتري منها شيئا فليست بعينها[٢].

(١) يعني إلىٰ أجل.

(٢) أصل المسألة ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره. أخرجاه في الصحيحين. والخلاف في ما لو كان أخذ شيئا من الثمن أو كان المفلس باع بعضها، هل يكون أولىٰ بالعين من الغرماء؟ أم ينقلب قيمة، ويكون هو والغرماء سواء؟ هذا القيد جاء في أخبار مفسرة. وقد قال عوف بن أبي جميلة: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أحق من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضىٰ من ماله شيئا، فهو أسوة الغرماء قضىٰ بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه ابن أبي شيبة. وقد جاء من غير وجه ما يشده. وكان **الزهري** يفتي بهذا. ويرويه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيما رجل باع رجلا متاعا فأفلس المبتاع **ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا** فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو فيها أسوة الغرماء. وصح نحوه عن عثمان من قوله. وجاء عن **يحيىٰ الأنصاري وربيعة وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم** قالوا: إن كان أخذ من ثمنه شيئا، فهو أسوة الغرماء، وإلا فهو له. بهذا القيد. وغرض الليث أن مالكا قد خالف أصله هنا، الذي دعاه إلىٰ اتباعه أول الكتاب، في قوله: بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفةٍ لما عليه جماعة الناس عندنا.

ومن ذلك يذكر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه سهم الفرس الثالث. والأمة كلهم علىٰ هذا الحديث، أهل الشام وأهل مصر وأهل إفريقية وأهل العراق، ولا يختلف فيه اثنان. فلم يكن ينبغي -وإن كنتَ سمعته من رجل مرضي- أن يخالف الأمة أجمعين(١).

(١) يقول إنك أفتيت بخبر أهل المدينة، وغيرهم من أهل الأمصار يروي خلافه، فهو شاذ. هذا وجه ما قال. وقد جرت السنة أن للراجل سهما، وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له. لحديث نافع عن ابن عمر في الصحيحين. وسئل مالك عن الغازي يكون معه فرسان قال: يضرب له بسهم فرس ولا يزاد علىٰ ذلك. قال: وخلافه بلغني أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفرسين يوم حنين **فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد**. المدونة. وروىٰ سعيد بن داود الزبيري وليس بثبت قال: ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطىٰ الزبير بن العوام يوم خيبر أربعة أسهم، سهما له مع المسلمين، وسهمين للفرس، وسهما لذي القربىٰ. يعني قرابته من النبي. أخرجه الطحاوي. وروىٰ مكحول أن الزبير حضر خيبر **بفرسين** فأعطاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أسهم. وأنكره الشافعي علىٰ مكحول. وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافىٰ بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد. ذكره الشافعي. وروي عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن الزبير أنه غزا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأفراس، فلم يقسم إلا لفرسين. وهذا منكر. ورواه الواقدي في المغازي منقطعا، ثم قال: ويقال إنه لم يُسْهِمْ إلا لفرس واحد، وَأَثْبَتُ ذلك أنه =

وقد تركتُ أشياء كثيرة من أشباه هذه، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف أن يكون من المضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار. فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، والسلام. اهـ

انتهىٰ.

= أَسْهَمَ لفرس واحد. وروي عن الحسن عن بعض الصحابة قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقسم إلا لفرسين. وآل الزبير أعرف بخبر جدهم. قاله الشافعي. والله أعلم.